Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الثالث عشر
في إصطلاحه في الروايات والأقوال[679]

قاعدة المؤلف وغيره [أنه][680] إذا أطلق الروايات فهي أقوال مالك رحمه الله، وإذا أطلق الأقوال فالمراد قول أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين. وقد انخرم هذا / فأطلق[681] المؤلف الروايات على منصوصات [23/ب] المذهب، كقوله في الصرف[682]: «والمغشوش مقتضى الروايات [جواز بيعه]»[683]. قال صاحب التوضيح: الظاهر أنه لم يرد بالروايات هنا أقوال مالك، وإن كان ذلك [هو][684] الإصطلاح، وإنما أراد [بها][685] منصوصات المذهب. يعني أنه يؤخذ من نصوص المذهب جواز مراطلة المغشوش بالخالص، قال: وقد يطلق[686] الروايات في مقابلة أقوال الأصحاب، كقوله في زكاة الدين[687]: «فالروايات متفقة على الزكاة.» والخلاف في المسألة موجود، ذكره القاضي عبد الوهاب[688] وابن بشير، وابن راشد في شرح كلام المؤلف.

فصل

وأما إصطلاحه في الأقوال فتقدم قبل الكلام فيه ما ذكره الإمام أبو محمد

---

(679) في (ح): في إصطلاح الروايات والأقوال.

(680) ساقطة من (ح).

(681) في (ت) بإطلاق.

(682) انظر جامع الأمهات ورقة 113 (ب).

(683) ساقطة من (ت) و (ح). وتمام العبارة كما في جامع الأمهات: بصنفه الخالص وزنا.

(684) ساقطة من (ح).

(685) ساقطة من الأصل، وفي (ح): به.

(686) في الأصل: بالخالص وزنا، وقد يطلق.

(687) انظر جامع الأمهات ورقة 34 (ب).

(688) أبو محمد عبد الوهاب بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي، فقيه مالكي مشهور له تآليف كثيرة منها: النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة والتلقين والإشراف. توفي سنة 422 هـ.

ممن ترجم له: ابن فرحون: الديباج ص 159، 160 النباهي: المرقبة العليا ص 40 - 42.